

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٦

بشأن تشكيل لجنة استلام صندوق دعم الصناعات الريفية
والبيئية والإنشاء الريفي

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق دعم الصناعات
الريفية والبيئية والإنشاء الريفي وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية
وتعديلاته :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بشأن إعادة تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التنمية المحلية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٩٩ بنقل تبعية الصندوق للوزارة :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للأسر المنتجة والتكوين المهني رقم ٧٩٩/١٢/١٥ :

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرار:

(مادة أولى)

تشكل لجنة لاستلام صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنشاء الريفي ،
من السادة :

(١) رئيس الإدارة المركزية للأسر المنتجة والتكوين المهني رئيساً

(٢) مدير عام الإدارة العامة لبرامج وبحوث الصناعات عضواً

(٣) ممثل عن الإدارة العامة للشئون القانونية عضواً

(٤) ممثل عن الإدارة العامة للشئون المالية عضواً

(٥) ممثل عن الإدارة العامة للشئون الإدارية عضواً

(٦) ممثل عن إدارة المخازن عضواً

(مادة ثانية)

تحتخص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بما يلى :

١ - تنفيذ القرار الجمهوري رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من نقل تبعية صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإعاش الريفي إلى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية وذلك بالتعاون مع وزارة التنمية المحلية .

٢ - إثبات حالة الموجودات طبقاً للوضع الراهن .

٣ - إعداد تقرير مالي وإداري عن الصندوق .

(مادةثالثة)

لرئيس اللجنة تكليف من يراه من العاملين بالإدارة المركزية للأسر المتاجة والتكوين المهني بالاشتراك في أعمال اللجنة أو تشكيل لجان فرعية تعاونه في أعمال لجنة الاستلام حسب التخصصات واحتياجات العمل .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي